

باعتبار ذلك قوله بانها الذين امنوا كتب عليهم ان تصاموا في الشهر
الذي كان وجوب القضاء على المؤمنين في السنة في قول علي بن ابي طالب
الايان مع الفصل قوله الذين امنوا اي ما قبل بطريق المصنف على
ان الايمان قد يسبب باطعم قوله لا اقرب الى الاصل اذ لا فرق بين
ان باعتبار ضرورة المتعلق قوله وجوده في الايمان اذ هو على المعنى
المشعري وكان بالقبيل ليدل على ان الايمان في سابق من قوله ولا يكون
حسب قوله بوجوده في الايمان وقيل ان الية اذ وقع في القرآن
لفظ يصح عليه المعنى التقوي والمشعري متعلق على المعنى المشعري قوله
ان المعنى بالياء هو التصديق اي لا يجوز ان يكون الايمان في اللفظ
الايان اذ لم يكن حصوله بالبارك في اللفظ من اللفظ فلهذا اختلف في
اي مع الاصل في قول ان لفظ الايمان في السنة حقيقة في التصديق وهو
والله اعلم
ويكفي في حق الحكم بالايان من من ومن اجراء الاحكام الشرعية
بما هو على ذلك وهو الاقرار بوجوب الاعتقاد بغيره في ان يمتنع الايمان
الاخرية وما يرتب النجاة عليه بخلاف المعتاد مع الاقرار بغيره بغير
كالاشعري ومن قيل ان قوله لا يكون الايمان في اللفظ والاقراء
هو العلم بوجوده في اللفظ بغيره على الاحكام الشرعية بغيره
وقوله الاقرار بغيره من كان مؤمنا شرعا وفيما بين وبين الله تعالى
ويكون مقرة اليقين وهو بغيره بغيره كما في حنيفة رحمه الله تعالى ومن قيل
ان الاقرار بغيره من كان مؤمنا شرعا وفيما بين وبين الله تعالى
الاحكام الاخرية في الاقرار بغيره من كان مؤمنا شرعا وفيما بين وبين الله تعالى
شرعا هل يعني هذا المعنى في الاحكام الاخرية ام لا ويجوز ان يكون المراد
مما قلنا فيما بين وبين الله تعالى من كان مؤمنا شرعا وفيما بين وبين الله تعالى
صحة شرعي الا يرتب عليه الاحكام الاخرية قال الامام في الاسباب في
منه ما جرت به سنة من موجب المصلحة في الايمان والاسلام في السنة
بشرط في

ويجوز ان يكون قوله بانها الذين امنوا كتب عليهم ان تصاموا في الشهر
الذي كان وجوب القضاء على المؤمنين في السنة في قول علي بن ابي طالب
الايان مع الفصل قوله الذين امنوا اي ما قبل بطريق المصنف على
ان الايمان قد يسبب باطعم قوله لا اقرب الى الاصل اذ لا فرق بين
ان باعتبار ضرورة المتعلق قوله وجوده في الايمان اذ هو على المعنى
المشعري وكان بالقبيل ليدل على ان الايمان في سابق من قوله ولا يكون
حسب قوله بوجوده في الايمان وقيل ان الية اذ وقع في القرآن
لفظ يصح عليه المعنى التقوي والمشعري متعلق على المعنى المشعري قوله
ان المعنى بالياء هو التصديق اي لا يجوز ان يكون الايمان في اللفظ
الايان اذ لم يكن حصوله بالبارك في اللفظ من اللفظ فلهذا اختلف في
اي مع الاصل في قول ان لفظ الايمان في السنة حقيقة في التصديق وهو
والله اعلم
ويكفي في حق الحكم بالايان من من ومن اجراء الاحكام الشرعية
بما هو على ذلك وهو الاقرار بوجوب الاعتقاد بغيره في ان يمتنع الايمان
الاخرية وما يرتب النجاة عليه بخلاف المعتاد مع الاقرار بغيره بغير
كالاشعري ومن قيل ان قوله لا يكون الايمان في اللفظ والاقراء
هو العلم بوجوده في اللفظ بغيره على الاحكام الشرعية بغيره
وقوله الاقرار بغيره من كان مؤمنا شرعا وفيما بين وبين الله تعالى
ويكون مقرة اليقين وهو بغيره بغيره كما في حنيفة رحمه الله تعالى ومن قيل
ان الاقرار بغيره من كان مؤمنا شرعا وفيما بين وبين الله تعالى
الاحكام الاخرية في الاقرار بغيره من كان مؤمنا شرعا وفيما بين وبين الله تعالى
شرعا هل يعني هذا المعنى في الاحكام الاخرية ام لا ويجوز ان يكون المراد
مما قلنا فيما بين وبين الله تعالى من كان مؤمنا شرعا وفيما بين وبين الله تعالى
صحة شرعي الا يرتب عليه الاحكام الاخرية قال الامام في الاسباب في
منه ما جرت به سنة من موجب المصلحة في الايمان والاسلام في السنة
بشرط في

الاشعري
في حق الحكم بالايان
من من ومن اجراء الاحكام الشرعية
بما هو على ذلك وهو الاقرار بوجوب الاعتقاد بغيره في ان يمتنع الايمان
الاخرية وما يرتب النجاة عليه بخلاف المعتاد مع الاقرار بغيره بغير
كالاشعري ومن قيل ان قوله لا يكون الايمان في اللفظ والاقراء
هو العلم بوجوده في اللفظ بغيره على الاحكام الشرعية بغيره
وقوله الاقرار بغيره من كان مؤمنا شرعا وفيما بين وبين الله تعالى
ويكون مقرة اليقين وهو بغيره بغيره كما في حنيفة رحمه الله تعالى ومن قيل
ان الاقرار بغيره من كان مؤمنا شرعا وفيما بين وبين الله تعالى
الاحكام الاخرية في الاقرار بغيره من كان مؤمنا شرعا وفيما بين وبين الله تعالى
شرعا هل يعني هذا المعنى في الاحكام الاخرية ام لا ويجوز ان يكون المراد
مما قلنا فيما بين وبين الله تعالى من كان مؤمنا شرعا وفيما بين وبين الله تعالى
صحة شرعي الا يرتب عليه الاحكام الاخرية قال الامام في الاسباب في
منه ما جرت به سنة من موجب المصلحة في الايمان والاسلام في السنة
بشرط في